

123406 - حكم لبس البنجابي للمرأة

السؤال

ما حكم لبس البنجابي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للمرأة لباساً معيناً يلزمها الاقتصار عليه ، بل يجوز لها لبس ما تشاء من أنواع الألبسة بشرط أن يكون ساتراً ، واسعاً فضفاضاً ، لا يشف عن شيء من العورة ، ولا يشبه شيئاً من ألبسة الرجال .
وقد سبق بيان شروط لباس المرأة في السؤال رقم (6991) ، وما تلبسه أمام النساء والمحارم في السؤال (34745) ، (6569).

واللباس " البنجابي " لباس معروف وقديم ، تلبسه نساء باكستان وأفغانستان وغيرهن .

ولا حرج على المرأة من لبسه أمام النساء والمحارم إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، على أن تكون " البلوزة " التي فوقه واسعة وطويلة تصل إلى الركبة على الأقل.

وقد توسع بعض النساء في هذا الباب كثيراً حتى تساهلن في هذه الشروط ، فوجد من أنواع " البنجابي " ما هو ضيق ، وشفاف ، وغير ساتر ، وما له فتحات من فوق الركبة ..وما إلى ذلك ، وكل هذا مما لا يجوز للمرأة المسلمة لبسه ، والأولى لها أن تحرص على لباس أهل بلدها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ؛ وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة ". انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/234).